فانعقت فقلت يا رسول الله اوصي لاخواتي بالثلثين قال احسن
فقلت الشطر قال احسن ثم خرج فتركني ثم دخل علي وقال
لي يا جابر اني لا اراك تموت في وجعك هذا ان الله تعالى قد
انزل فبين الذي لاخواتك وجعل لاخواتك الثلثين
وكان جابر يقول نزلت هذه الاية في يستفتونك قل الله
يفتيكم في الكلالة **فصل في المنسوخ من سورة النسا** وهي مدنية
فيها من المنسوخ احدى وعشرون اية **الاية الاولى** قوله تعالى
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف اباحت للولي من يتيمه
قدر كفايته قال عطا عن ابن عباس نسخها ان الذين ياكلون
اموال اليتامى ظلما وقال ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وقيل
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وبه قال ابو حنيفة وقيل
محكمة فقال عمر رضي الله عنه ومجاهد وابن جبير المعنى قرضا
والحسن والشعبي له فيه قوته اذا شغله عن كسبه والنخعي
قدر الضرورة وابو العالية من الغلة دون الناض وعن [illegible]
واحد المذهبان **الثانية** واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى
والمساكين قال الضحاك وعكرمة عن ابن عباس نسخها اية الميراث
وقال الحسن بالزكاة واختلفوا في معناها والاقوال لمجاهد
كان يجعل لجميع الاقارب من المال حظ لليتامى والمساكين وقال اخرون
كانت القسمة للاقارب خاصة وامروا ان يقولوا لليتامى والمساكين
قولا معروفا وقيل محكمة فقال ابن جبير وعطا والزهري والشعبي والحسن
للندب ومجاهد وابن سيرين للوجوب حقيقة **الثالثة** وليخش
الذين لو تركوا الاية امر الله الاوصيا بامضا الوصية ولا يغيروها عن
ما رسم الموصي قال ابن عباس امر الوصي بان يفعل فيما اوصي به
ما يجب ان يفعل وصيه ببنيه من غير تغيير فهي محكمة
ثم

ثم نسخ منها الجور والحيف بقوله تعالى فمن خاف من موص جنفا
او اثما اي اذا خاف من الموصي وللوصي رده الى الشرع و[illegible]
انه تخصيص **الرابعة** من بعد وصية يوصي بها اقتضت
الاية مطلق الوصية ولو بالكل فنسخ الثلثين قوله عليه السلام
بعد ذكر الثلث والثلث كثير وادعى المانع التخصيص
الخامسة واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم الاية كانت
المراة اذا زنت وهي محصنة حبست في بيت فلا تخرج منه حتى
تموت حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن
سبيلا الثيب بالثيب الرجم والبكر بالبكر جلد مائة اذا زنيا
ونفيه عام وهذه الاية كنى فيها بذكر النسا عن ذكر الرجال
والنسا **السادسة** واللذان ياتيانها منكم قال الماوردي
الخطاب للازواج او الحكام واقتضت الاولى حبس الزانية
البكر او الثيب الى الموت او حدوث امر والثانية اذى الزاني
المحصن وغيره قيل بالكلام وقيل بالنعال وقال الطبري
الاولى في الثيب والثانية في البكر وقيل تلك في المرأتين
وهذه في الرجلين قال الائمة الاربعة نسخ قوله تعالى
الزانية والزاني فاجلدوا الاية البكر منهما ونسخت
اية الرجم المنسوخ لفظها المحكم معناها المحصنين منهما
وليس الذكر الشيخ والشيخة لخصوصهما وقيل الناسخ قوله
عليه السلام الاخذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب
بالثيب رجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة
ولا يصلح وان قلنا بجواز نسخ الكتاب بالسنة لانه احاد
السابعة وليست التوبة للذين يعملون السيات الاية دلت

Copyright King Saud University